

قرار رقم ٢٧٥٠

النظام الداخلي للماستر المشترك في الدراسات الإستراتيجية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم 6590 تاريخ 2011/10/13 (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون 67/75 تاريخ 1967/12/26 وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم 66 تاريخ 2009/3/4 (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2516 تاريخ 1959/11/14 (نظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2225 تاريخ 2009/6/11 (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،

بناء على القرار 2926 تاريخ 2015/9/14 النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية،

وتنفيذاً لاتفاقية إنشاء ماستر مشترك بين الجيش اللبناني - مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية

والجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الموقعة بتاريخ 2016/3/7 بعد موافقة

مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 22/1620 م ج تاريخ 2015/10/28،

بناء على توصية هيئة الإدارة المشتركة،

وبعد موافقة مجلس الوحدة تاريخ ١٤/٤/٢٠١٦

وبعد موافقة مجلس الجامعة تاريخ ١٨/١٦/٢٠١٦ م ج تاريخ ١٢/٧/٢٠١٦

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: برنامج الماستر المشترك

الماستر المشترك في الدراسات الإستراتيجية، مرحلة دراسات عليا في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، مدة الدراسة سنتان، وذلك تنفيذاً للاتفاقية الموقعة مع الجيش اللبناني، يجري اختيار الأساتذة وقبول الطلبة، ومنح الشهادة، وفق أنظمة الجامعة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاقية التي تعدّ المرجع في تفسير أحكام هذا النظام.

تساهم رسالة الماستر المشترك في الدراسات الإستراتيجية في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع اللبناني، وتعزيز التواصل بين الجيش اللبناني والجامعة اللبنانية وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية كما وتعزيز العلاقات المدنية العسكرية وذلك من خلال إنشاء ماستر بحثي مشترك، يضم طلبة مدنيين وعسكريين.

٩ CH

المادة الثانية: هيئة الإدارة المشتركة

أولاً: تتولى الهيئة المنشأة بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، المهمات الآتية:

- 1- متابعة تنفيذ الاتفاقية، ورفع الإقتراحات والتوصيات اللازمة لذلك، إلى رئاسة الجامعة وقيادة الجيش اللبناني.
- 2- اقتراح تعديل مناهج الماستر، وإحالته إلى مجلس الجامعة بواسطة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بعد موافقة مجلس الوحدة.
- 3- دراسة ملفات المرشحين من الطلبة والإشراف على الإختبارات.
- 4- متابعة الإمتحانات.
- 5- متابعة شؤون الطلبة وأعضاء الهيئة التعليمية.

ثانياً: تجتمع الهيئة في مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية في الجيش اللبناني، أو في مقر عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

ثالثاً: يُحفظ أرشيف الهيئة في مقر عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ونسخة طبق الأصل في مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية.

رابعاً: تجتمع الهيئة بدعوة من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية أو رئيس مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، كلما تدعو الحاجة، وتتخذ الهيئة قراراتها بالتوافق.

المادة الثالثة: الشروط الخاصة لقبول الطلبة

تنفيذاً لأحكام الاتفاقية المبرمة مع الجيش اللبناني، على المرشح للإنتساب إلى ماستر الدراسات الإستراتيجية، أن يكون مستوفياً الشروط الآتية مجتمعة:

- حيازة إجازة جامعية في أحد الإختصاصات التالية: الحقوق ، العلوم السياسية ، التاريخ ، الجغرافيا ، ادارة الأعمال، العلوم الإقتصادية ، العلوم الإجتماعية، الإعلام.
- إتقان لغة أجنبية أو أكثر.
- ممارسة وظيفة عامة (فئة ثالثة وما فوق أو ما يعادلها في المؤسسات العامة)، أو من الضباط منتسبي المؤسسات الأمنية الأخرى غير الجيش، أو ممارسة مهنة حرة منذ أكثر

من خمس سنوات، على أن يعفى خريجو كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية من هذا الشرط.

أما ضباط الجيش اللبناني فيشترط أن يكون الضابط برتبة رائد وما فوق.

المادة الرابعة: دراسة الملفات وامتحان الدخول

1- يُعلن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في شهر تشرين الأول من كل عام عن فتح باب قبول طلبات الإنتساب إلى الماستر البحثي ويعتم إعلاناً خاصاً بذلك يبلغه إلى رئيس مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية ليصار إلى تعميمه على وحدات الجيش اللبناني كافة.
يحدد في الإعلان:

- المهل لقبول الطلبات.
- تاريخ إعلان المقبولين لإجراء الاختبارات الخطية وموعدها.
- تاريخ إعلان النتائج النهائية.

2- بعد ورود الطلبات، تجتمع الهيئة لدراسة الملفات وفق المعايير المحددة في المادة الخامسة من الإتفاقية، ويحدد المقبولون لإجراء الإختبارات الخطية.

3- يخضع المرشحون لاختبار لغة أجنبية إلزامي في اللغتين الفرنسية والانكليزية : بالنسبة للطلاب المدنيين يُجرى الإمتحان من قبل قسم اللغات في الجامعة اللبنانية، أما بالنسبة للضباط فيُجرى من قبل قيادة الجيش - أركان الجيش للعمليات - مديرية التعليم.

4- يخضع المرشحون لامتحان خطي في موضوع عام تقرره هيئة الإدارة المشتركة وتنفذه في إحدى منشآت الجامعة اللبنانية.

5- يُقبل الطلبة المرشحون الحائزون على أعلى مجموع وفق الترتيبية الناجمة عن جمع النقاط التي نالها كل طالب بنتيجة الإختبارات التي خضع لها.

6- يصدر التصنيف وفقاً للائحتين : لائحة للضباط وأخرى للطلاب المدنيين.

المادة الخامسة: عدد الطلاب

يُحدّد عدد الطلاب المقبولين للدراسة في الماجستير بثمانية عشر منهم تسعة طلاب مدنيين، وتسعة طلاب من الضباط وذلك إستناداً الى الإتفاقية الموقّعة بين الجامعة اللبنانية والجيش اللبناني.

المادة السابعة: التسجيل

على الطالب أن يُكمل تسجيله الأكاديمي بعد نجاحه في مباراة الدخول في المكان المحدد بموجب الإعلان الصادر عن مكتب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

المادة السابعة: الحضور

1- تُعطى الدروس في مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية بعد الظهر بمعدل ثلاثة أيام في الأسبوع (14.30 - 19.30)، يمكن إضافة أيام أخرى لتغطية المقررات المُجدولة أو لإلقاء محاضرات من قبل جهات من خارج الكادر التعليمي لاغناء معرفة الطالب.

2- يكون حضور الطلبة إلزامياً في جميع أوقات تدريس المقررات.

3- يجب أن لا تقل نسبة حضور الطالب في هذه المقررات عن 80% من عدد الساعات المخصصة لها، على أن يبرّر الطالب غيابه بعذر مقبول.

4- يُحرم الطالب الذي لا يلتزم بالحضور وفق الأحكام المذكورة من التقدم للإمتحان في المقرر الذي لم يستوفِ نسبة الحضور المقررة له في هذا النظام.

5- يستفيد الطلبة من خدمات مكتبة المركز ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية وفقاً للتعليمات المعمول بها في هاتين المكتبتين.

المادة الثامنة: نظام التقييم والامتحانات

1- تتكوّن العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر من مجموع علامة التقييم المستمر وعلامة البحث النهائي للمقرر.

2- تستخدم في التقييم المستمر أساليب التقييم المختلفة من إختبارات خطية وإعداد تقارير وأبحاث.

3- تحسب العلامة وفق الأسس الآتية:

• 10% لتقييم جهد الطالب ومشاركته ومناقشته في المقررات.

- 25% لعلامة مناقشة تقرير شفهي.
 - 25% لعلامة بحث او مراجعة نقدية لكتاب.
 - 40% لعلامة البحث النهائي الخطي بموضوع يختاره استاذ المقرر أو الطالب بعد موافقة الأستاذ، على أن تحترم المعايير الأكاديمية المعمول بها.
- 4- إذا تخلف الطالب عن تقديم او المشاركة في اي من الأعمال المطلوبة في كل مقرر يحرم من متابعة الدراسة في المقرر للمعنى.
- 5- يتال صفرأ كل طالب يقدم إمتحناً في مقرر أجنبي بغير اللغة التي تسجل بها أكاديمياً في بداية الفصل.
- 6- إن طبيعة منهاج التدريس في هذا البرنامج تتطلب مشاركة الطلبة، وتفاعلهم مع الاستاذ وفيما بينهم ضمن المعايير الأكاديمية، مع مراعاة طبيعة البرنامج الأكاديمي - السياسي، بحيث يتاح للطلاب أن يبدي رأيه مدعماً بالحجج المنطقية والوقائع العلمية والأرقام الإحصائية.

المادة التاسعة: شروط النجاح

- إن معدل النجاح المطلوب هو 100/50 وما فوق لكل مقرر.
- يرفع الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية في حال كان معدل مجموع علاماته 100/50 وما فوق على اللا تكون العلامة أقل من 100/50 لأكثر من مقررين .
- يقتضى نيل شهادة الماستر النجاح بكل المقررات المطلوبة، بالإضافة إلى الرسالة.

المادة العاشرة: المدة

- لا يجوز أن تتخطى مدة تحضير الماستر، أربع سنوات كحد أقصى من تاريخ أول تسجيل إداري في الفصل الاول، ويُحظر تمديد المهلة لأي سبب كان.

المادة الحادية عشرة: الرسالة

- يمكن للطلاب تسجيل موضوع الرسالة بنهاية الفصل الثاني وقبل انتهاء الفصل الثالث، وذلك وفق إجراءات التسجيل المقررة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

المادة الثانية عشرة: المناهج

CH

4

تحدّد مناهج الدراسة في الماجستير وفق الجداول المرفقة التي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، وتعتكّل بناءً على اقتراح هيئة الإدارة المشتركة وبعد موافقة مجلس الوحدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ومجلس الجامعة اللبنانية.

المادة الثانية عشر: إكمال الدراسة

يُنّاح للطلبة الحائزين على شهادة ماجستير في الدراسات الإستراتيجية إكمال الدراسة في مرحلة الدكتوراه في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية شرط النجاح في الإختبارات التي يجريها المعهد.

المادة الثالثة عشر: أحكام منفردة

- 1- تُراعى عند تطبيق أو تفسير هذا النظام الأحكام الخاصة الواردة في الإتفاقية المعقودة بين الجامعة اللبنانية- كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والجيش اللبناني- مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية.
- 2- في كل ما لا يتعارض مع هذا النظام يخضع هذا الماجستير المشترك في الدراسات الإستراتيجية لجميع الأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية ولا سيما النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.
- 3- على الطلبة التقيد بالتعليمات و إحترام الأنظمة التي تصدر عن الجيش اللبناني- مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية.

بيروت في ٢٧ تمسز ٢٠١٦

رئيس الجامعة اللبنانية *CH*



د. عدنان السيد حسين